

## الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

### ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالبحيرات المرة الصغرى بكبريت

قسم الجنائين - محافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٤ والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالبحيرات المرة الصغرى بكبريت - قسم الجنائين -

محافظة السويس والمسجل بالإدارة العامة لشئون المناطق بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

رقم ١١٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ أن السادة/ محمود حسين إبراهيم ، جمال ميزار على ،

محمد عبد الحليم السيد ، حسين على عيسى ، ميزار على ميزار ..... وآخرهم

عماد ياقوت العرش وعددهم (٤٩) قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية

تحت اسم «الجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالبحيرات المرة الصغرى بكبريت -

قسم الجنائين - محافظة السويس» .

ومنطقة عملها من فنارة شمالاً إلى شندورة جنوباً .

ومدة هذه الجمعية غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخص تأسيسها الابتدائى

ونظامها الداخلى بالوقائع المصرية .

الغرض من تأسيس الجمعية : مباشرة أوجه النشاط المختلفة فى مجالات إنتاج

وتنمية الثروة السمكية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية

فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً

فى إطار الخطة العامة للدولة وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً ولها على الأخص

القيام بالآتى :

مد أعضائها بأدوات ومعدات الصيد المحلية منها والمستوردة وتمكين أعضائها

من امتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه وامتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة

لنقل الإنتاج وتسويق منتجات الثروة السمكية وإقامة المنشآت التسويقية اللازمة لذلك

وامتلاك واستنجاز الأراضي والمباني اللازمة لإقامة وإدارة الحلقات والمخازن والمراسي ووسائل الإنتاج والتسويق اللازمة لنشاطها وامتلاك أو استنجاز مراكب الصيد والثلاجات والحلقات والسيارات بما يحقق أغراضها وإنشاء وإدارة المزارع السمكية التعاونية والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة وتقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لرفع مستوى أعضائها والعاملين معهم في الحرافة والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات إنتاج الثروة المائية (السمكية) وتنفيذ البرامج التدريبية التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية وإقامة مراكز تجمع للصيادين بالتعاون مع المحافظة التي تقع فيها منطقة عمل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

هذا والجمعية تتعامل مع أعضائها فقط ويجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الموضحة بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي .

وقواعد عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ وكذا المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من النظام الداخلي . ويتم حل الجمعية وتصفيتهما طبقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من اللائحة التنفيذية وكذا المادتين (٧٧ ، ٨٠) من النظام الداخلي وكل ما يطرأ من تعديلات على النظام الداخلي للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدود وقد بلغ رأس المال عند التأسيس ٩٨٠ جنيهاً (تسعمائة وثمانون جنيهاً) قيمة ٩٨٠ سهماً بواقع ١ جنيه للسهم الواحد بواقع ٢٠ سهماً للعضو الواحد وقد تم إيداع مبلغ ٩٨٠ جنيهاً في بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع السويس بموجب مستند إيداع رقم ١٠٧٥٥ مجموعة ٩٥ المؤرخ ٢٨/٦/٢٠٠٧